بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٢١
بتاريخ:	٢٠١٨/٣/٥

ملف رقم: ٤٢٠/١/٥٨

السيد الأستاذ/ رئيس الهيئة الوطنية للإعلام

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب السيد / رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم (١٨٢١٨) المؤرخ ٢٠١٥/١٠/١٠ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة بشأن طلب الإفادة بالرأى فى مدى سريان الكتاب الدورى رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ الصادر عن وزارة المالية بشأن الالتزام بالضوابط والإجراءات الواردة بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ على اتحاد الإذاعة والتليفزيون خاصة أن الاتحاد لا يرد له أموال من موازنة الدولة بصفة أجور بل خدمات مؤداة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المادة الخامسة عشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ تضمنت النص على التزام جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها طبقًا لما ورد بها من أحكام. وبتاريخ ٢٠١٥/٩/١ صدر كتاب رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ مُتضمنًا وجوب الالتزام بجميع الضوابط والإجراءات الواردة بهذه المادة، ولما كان اتحاد الإذاعة والتليفزيون وفقًا

لقانون إنشائه رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ هيئة عامة يتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ولا يخضع لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ ، لذا ثار التساؤل بشأن مدى انطباق أحكام الكتاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥، والقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليهما على اتحاد الإذاعة والتليفزيون خاصة أن الاتحاد لا يرد له أموال من موازنة الدولة بصفة أجور بل خدمات مؤداة.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨م ، الموافق ١٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة تنص على أن: "الموازنة العامة للدولة هي البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقًا للسياسة العامة للدولة"، وأن المادة (٢) منه المعدلة بالقانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٠ تنص على أن: "تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى في آخر يونيو من العام التالى"، وأن المادة الثالثة عشرة من القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ تنص على أن: "تُعتبر أحكام التأشيرات العامة المُلحقة بهذا القانون جزءًا لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص"، وأن المادة الخامسة عشرة منه تنص على أن: "تلتزم كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بصرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها – بخلاف المزايا التأمينية – التى يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسى فى ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة وبذات القواعد والشروط المُقررة فى ذات التاريخ ويُلغى كل نص يُخالف ذلك".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – على نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن الموازنة العامة للدولة هي البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مُقبلة تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى،

وأن الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية المنتهية يُعدُّ مُشتملاً على الاستخدامات والموارد الفعلية لهذه الموازنة، بما مؤداه أن النطاق الزمنى لتطبيق قوانين ربط الموازنة العامة للدولة يقتصر على السنة المالية التى تصدر بشأنها، وإذ انتهى النطاق الزمنى لتطبيق أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه بانتهاء السنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٥ فى آخر يونيو عام ٢٠١٦، الأمر الذى لم يعد معه أية جدوى ترتجى من إبداء الرأى فى مدى خضوع اتحاد الإذاعة والتليفزيون لنص المادة الخامسة عشرة من هذا القانون.

لـذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٢ /٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
هشام/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة